وفيه النووي بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا
يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ انتهى وفيه المهر الذي
كان اعطاها يستغرق لها ولا يحق اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستغرق
في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعد

من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال عن عبد الرحمن بن ابي بكر ٩٤ ٨٩
روى مسلم عنه انه قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فذكر قال النووي في هذا الحديث فضيلة الايثار
والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل
واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه

من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس في عبد الرحمن بن ابي بكر ٩٤ ٩٠
روى البخاري عنه انه قال ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء والنبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر
اصحاب الصفة) قال القسطلاني التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها
(اناسا) وفي رواية ناس (فقراء) يأوون اليها (بثالث) من اهل الصفة (وان)
كان عنده طعام (اربع فخامس) اي فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس
اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس فيه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم

من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت ٩٤ ٩١
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين
أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان
رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا انتهى عائشة

قالت خرجنا) مع النبي (فاهللنا) اي احرمنا من ذي الحليفة (فشكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعي بسبب الحيض (انقضي رأسك) اي حلي ضفر
شعر رأسك (وامتشطي) سرحيه بالمشط (واهلي) احرمي قاله القسطلاني

من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا قاله ابن حمزة ٩٤ ٩٢
الحسيني اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه عبد الملك بن ابي جميلة
اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال
رجاله ثقات وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان
من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضي بحق او بعدل سأل المنقلب كفافا
سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين
الناس قال وتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

من كان له صبي فليتصاب له) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الديلمي ٩٤ ٩٣
وابن عساكر عن معاوية وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول
بيض له ابو حاتم سببه قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق
على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت اما عنك
عنك يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن ٩٤ ٩٤
لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهدى وساق الهدي من الناس في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)